

شخص يسلم في نهاية صلاته على اليمين ولا يسلم على اليسار إلا إذا كان في جماعة فما صحة هذا؟ شيخ الفوزان

صالح الفوزان

أحد المصلين عند نهاية صلاته يسلم على اليمين فقط. ويقول لا يسلم على الشمال إلا إذا كان معه جماعة الرجاء أفادتنا عن ذلكم هل هو صحيح أو لا؟ جزاكم الله خيراً. الأكل والاحصن أن يسلم عن يميني - [00:00:00](#)

وأم شمال يسلم تسليمين في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة وسواء كان مع جماعة أو وحده سواء كان إماماً أو منفرداً الأكل والاحوط أن يسلم تسليمين من الصلاة. وإن كان بعض العلماء يرى أنها تكفي تسليمية واحدة عن اليمين - [00:00:20](#)

لكن هناك من يرى وجوب التسليمين وبناء على ذلك فخروجاً من الخلاف أن يسلم تسليمين وإيضاً هذا أكمل وأكثر وأجراً عند الله سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:00:40](#)